

## اختصاصات مجموعة العمل المخصصة بموجب الجزء 6 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

### الخلفية

1- المادة 21 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق") تطالب الأطراف في الاتفاق (في ما يلي "الأطراف") بمنح الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية الأطراف في ما يتعلق بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما يتماشى مع الاتفاق. وتطالب الفقرة 6 من المادة المذكورة الأطراف بإنشاء مجموعة عمل مخصصة تقدم تقارير دورية وترفع توصيات إلى الأطراف بشأن آليات التمويل.

### إنشاء مجموعة العمل المخصصة

- 2- يتم إنشاء مجموعة العمل المخصصة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق.
- 3- تتألف مجموعة العمل المخصصة من ممثلين عن الأطراف.
- 4- في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تنتخب مجموعة العمل المخصصة بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة والمصوتة، رئيساً لها ونائباً (أو نواباً) للرئيس من بين الأطراف لمدة سنتين، على أن يمثل أحدهم طرفاً من بين الدول النامية.
- 5- توفر إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة الخدمات لمجموعة العمل المخصصة.

### المراقبون

- 6- تكون الجهات التالية مؤهلة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات مجموعة العمل المخصصة:
  - (أ) الموقعون وسائر الجهات الأخرى غير الأطراف التي لها مصلحة في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق؛
  - (ب) والمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل ولايتها معالجة تدابير دولة الميناء؛
  - (ج) والمنظمات الدولية غير الحكومية التي أبدت اهتمامها بالاتفاق.

7- يجوز للمراقبين مخاطبة مجموعة العمل المخصصة وفقا لتقدير الرئيس.

8- لا يشارك المراقبون في صنع القرار.

### مهام مجموعة العمل المخصصة

9- تقدم مجموعة العمل المخصصة تقارير وترفع توصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) إنشاء آلية للتمويل؛

(ب) وأولويات استخدام آلية التمويل؛

(ج) وتحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين تطلب منهم المنظمة تقديم مساهمات مالية طوعية لآلية التمويل.

### اجتماعات مجموعة العمل المخصصة

10- يعقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما بعد مدة تتراوح بين 90 و120 يوما على دخول الاتفاق حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك مرة كل سنتين على الأقل، ويفضل أن يكون ذلك على التوالي بعد اجتماعات لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة في المقر الرئيسي للمنظمة. ويجوز لأي طرف طلب عقد اجتماعات إضافية لمجموعة العمل المخصصة، والتي تعقد إذا وافق على هذا الطلب الثلث أو أكثر من الأطراف.

### النفقات

11- يتحمل المشاركون التكاليف على نفقاتهم الخاصة أو يحصلون على الموارد المالية الضرورية لحضور اجتماعات مجموعة العمل المخصصة. ويمكن تمويل حضور ممثلي الدول النامية الأطراف في الاتفاق من خلال الآلية المشار إليها في الفقرة 9(أ).

12- وتتم تغطية النفقات الإدارية لمجموعة العمل المخصصة بواسطة آلية التمويل المشار إليها في الفقرة 9(أ).

13- تعدّ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقارير تقدمها إلى مجموعة العمل المخصصة بشأن استخدام النفقات المشار إليها في الفقرة 12.

## لغة العمل

14- من حيث المبدأ، تعقد اجتماعات مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنكليزية، ويتم إعداد الوثائق المتعلقة بعمل مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنكليزية.

## التقرير العام عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة

15- تعدّ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقريراً عاماً عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة وتقدمه إلى الأطراف وعلى سبيل الإحاطة، إلى اجتماعات لجنة مصايد الأسماك في المنظمة.

## صنع القرار

16- مع مراعاة الإجراءات الراعية لانتخاب رئيس ونائب (نواب) للرئيس بموجب الفقرة 4، تتخذ قرارات مجموعة العمل المخصصة بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في اجتماع مجموعة العمل المخصصة.

## المراجعة والاستعراض

17- يمكن للأطراف أن تقوم بمراجعة هذه الاختصاصات إذا استدعت الظروف ذلك.

18- وفي إطار المادة 24 من الاتفاق، تستعرض الأطراف الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة العمل المخصصة بهدف تقييم مدى فعالية تنفيذ هذه الاختصاصات.

## الإعلان

19- تحتفظ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة على الموقع الإلكتروني للمنظمة بمعلومات عن مجموعة العمل المخصصة بما في ذلك التقرير المرفوع وفقاً للفقرة 15 من هذه الاختصاصات.